

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

مضبط الندوة الشهرية

للعاملين بالجهاز الإداري للدولة

٢٠١٨/٥/٥

_____(١٥٨ / ١٨٠٥ / التوجيه الفني) _____

صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي
٥ ميدان لاظوغلي - القاهرة
تلفون : ٣٧٩٤٦٢٣٤ - ٣٧٩٤٣٩٤٣ (٢٠٢) فاكس : ٣٧٩٥٧٧٦٣
www.nosi.gov.eg

مقدمة

يسعى صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي إلى نشر وتعزيز الوعي التأميني لدى المهتمين بمجال التأمين الاجتماعي وكذا زيادة الثقافة التأمينية لدى أفراد المجتمع باعتبار أن الحماية التأمينية قد امتدت إلى كل أسرة مصرية.

وتحقيقاً لذلك يسعدني أن أقدم لكم مطبطة الندوة الشهرية المنعقدة يوم السبت الموافق ٢٠١٨/٥/٥ متضمنة أهم الأسئلة التي نوقشت خلال الندوة.

رئيس صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

”محمد سعودي قطب“

فهرس

الموضوع	م
الأسئلة	
١- الأسئلة المرتبطة بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ . ٢- الأسئلة المرتبطة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ .	أولاً
الحاضرة المرفقة	
الجزء الثاني من محاضرة "بعض الظواهر السلبية بالجهات الإدارية فيما يتعلق بأعمال التأمين الاجتماعي ، وطرق المعالجة".	ثانياً

نظام التأمين الاجتماعي ومجال تطبيقه والتحاريف

المادة ٥/ط

السؤال رقم ١ / ٥/ط

ما هو الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير عن عام ٢٠١٨ ؟

الإجابة

بنص البند (ط) من المادة ٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"**ط - أجر الاشتراك:** كل ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدي من جهة عمله الأصلية لقاء عمله الأصلي ويشمل:

١- **الأجر الأساسي :**

٢- **الأجر المتغير:** ويقصد به باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

أ- الحوافز.

ب- العمولات.

ج- الوهبة.

د- البدلات ويحدد رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التأمينات البدلات التي لا تعتبر عنصراً من عناصر أجر الاشتراك.

هـ- الأجور الإضافية.

و- التعويض عن الجهد غير العادي.

ز- إعانة غلاء المعيشة.

ح- العلاوات الاجتماعية.

ط- العلاوة الاجتماعية الإضافية.

ي- المنح الجماعية.

ك- المكافأة الجماعية.

ل- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.

م- ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

ويعتبر في حكم العمل الأصلي بجهة العمل الأصلية العمل المنتدب إليه المؤمن عليه طول الوقت أو المعارض إليه داخل البلاد.

وفي جميع الأحوال يتعين ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة ٢٥٪ سنوياً لمدة خمس سنوات ثم تعدل الزيادة إلى ١٠٪ سنوياً، على ألا يقل أجر الاشتراك التأميني عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك التأميني المحدد وفقاً لقانون العمل."

وتنص المادة ١٨ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والمعدل بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣١٠ لسنة

٢٠١٢ على أن:

....."

ثانياً : الأجر المتغير ، ويقصد به:

باقي ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

١- الحوافز.

٢- العمولات.

٣- الوربة ، متى توافرت في شأنها الشروط الآتية:

أ- أن يكون قد جرى العرف بأن يدفعها عمالء المنشأة على أساس نسبة مئوية

محددة مقدماً من المبالغ المستحقة على العمالء.

ب- أن يكون لها صندوق مشترك بالمنشأة توضع فيه حصيلتها لتوزيعها بين العمال.

- ج- أن يكون هناك قواعد متفق عليها بين رب العمل والعمال تحدد بموجبها كيفية توزيعها عليهم.
- ٤- البدلات ، فيما عدا البدلات التالية فلا تعتبر جزءاً من أجر الاشتراك وفقاً لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٧٩ لسنة ١٩٨٤ :
- أ- بدل الانتقال وبدل السفر وبدل حضور الجلسات وغيرها من البدلات التي تصرف للمؤمن عليه مقابل ما يتكلفه من أعباء تقتضيها أعمال وظيفته ويستثنى من ذلك بدل التمثيل.
 - ب- بدل السكن وبدل الملبس وبدل السيارة وغيرها من البدلات التي تصرف مقابل مزايا عينية.
 - ج- البدلات التي تستحق نتيجة ندب المؤمن عليه بعض الوقت داخل جهة عمله الأصلية أو خارجها.
 - د- البدلات التي تستحق للمؤمن عليه لمواجهة أعباء المعيشة خارج البلاد. ويشترط ألا يجاوز مجموع البدلات المستبعدة من أجر الاشتراك قيمة أجر الاشتراك الأساسي للمؤمن عليه.
 - ٥- الأجور الإضافية.
 - ٦- التعويض عن الجهد غير العادي.
 - ٧- إعانة غلاء المعيشة.
 - ٨- العلاوات الاجتماعية.
 - ٩- العلاوة الاجتماعية الإضافية.
 - ١٠- المنح الجماعية.
 - ١١- المكافآت الجماعية.
 - ١٢- نصيب المؤمن عليه في الأرباح.

١٣ - ما زاد على الحد الأقصى للأجر الأساسي.

١٤ - العلاوات الخاصة التي لم يتم ضمها للأجر الأساسي.

وبعتبر في حكم الأجر المتغير الفرق بين الأجر محل الاشتراك، والحد الأدنى المقرر قانوناً.

واعتباراً من ٢٠١٦/١١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ٢٥٣٢٠ جنيهًا سنوياً، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة ١٥٪ من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات.

وفي جميع الأحوال يراعى ألا يقل إجمالي أجر الاشتراك في ٢٠١٦/٧/١ عن ٤٠٠ جنيه شهرياً ويزاد هذا الحد بنسبة ٢٥٪ سنوياً من الحد الأدنى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة لمدة خمس سنوات، ثم تعدل الزيادة إلى ١٠٪ سنوياً، على ألا يقل عن الحد الأدنى للأجور المحدد وفقاً لقانون العمل المشار إليه.

وبتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١ صدر قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم (١٤٣) بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذي نص بالمادة الأولى منه على أنه:

"يُستبدل بنص الفقرة (الثانية) من البند ثانياً من المادة (١٨) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه النص الآتي:

"واعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ٤٠٣٢٠ جنيهًا سنوياً، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة ٢٠٪ من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات."

ويقضي كتاب دوري الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير على أنه:

"صدر قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ١٤٣ بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢١ بشأن تعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن القواعد المنفذة لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، ووفقاً لأحكام المادة الأولى منه تم تعديل نص المادة (١٨) من قرار وزير المالية المشار إليه ليكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بواقع ٤٠٣٢٠ جنيهًا سنويًا اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١، ويزاد الحد الأقصى في بداية كل سنة ميلادية بنسبة ٢٠٪ من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات.

لذلك يتعين على جميع الجهات الإدارية والأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة ما يلى:-

- يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ بواقع ١٦٨٠٠ جنيهًا.
 - يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير عن الفترة من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ بواقع ٢٠١٦٠ جنيهًا.
 - يكون الحد الأقصى الشهري لأجر تقدير وصرف الحقوق التأمينية المستحقة عن الأجر المتغير لحالات الاستحقاق اعتباراً من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ بقيمة ٢٨٠٠ جنيهًا وعن الفترة من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ بواقع ٣٣٦٠ جنيهًا.
 - يُزداد الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير في بداية كل سنة ميلادية بنسبة ٢٠٪ من الحد الأقصى لهذا الأجر في نهاية السنة السابقة، وفي تحديد الحد الأقصى السنوي يراعى جبر الحد الأقصى الشهري إلى أقرب عشرة جنيهات.
 - بالنسبة للحالات التي تجاوزت الحد الأقصى السنوي لأجر الاشتراك المتغير (٣٣٦٠٠) خلال الفترة من ٢٠١٨/١/١ وحتى ٢٠١٨/٦/٣٠ وتم إيقاف خصم اشتراكات الأجر المتغير لها،

فيستانف خصم اشتراكات الأجر المتغير اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ وفقاً للحد الأقصى السنوي بعد تعديله.

ويراعى بالنسبة للحالات التي تنتهي خدمتها بلوغ السن القانوني بعد ٢٠١٨ / ٧ / ١ وسبق إرسال ملفاتها للمنطقة التأمينية، اتخاذ اللازم نحو تعديل بطاقات الأجور المتغيرة وفقاً لما تقدم.

- يسري بشأن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير لمن يشغل منصب وزير ومن يعامل معاملته الأحكام المنصوص عليها بهذا الكتاب الدوري.
- يراعى الاسترشاد بالجداول المرفقة بشأن الحدين الأدنى والأقصى لأجر الاشتراك الأساسي، والحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير، والحد الأدنى لإجمالي أجر الاشتراك بشقيه الأساسي والمتغير.

**وبناءً عليه يهيب الصندوق الحكومي بكل الجهات الإدارية والأجهزة المختصة بالصندوق
مراعاة أحكام هذا الكتاب بكل دقة، ويلغى كل ما يخالف ذلك.**

ووفقاً لما تقدم

- يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير عن الفترة من ٢٠١٨/١/١ حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ $6 \times 2800 = 16800$ جنيهًا.
- يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير عن الفترة من ٢٠١٨/٦/١ حتى ٢٠١٨/١٢/٣١ $6 \times 3360 = 20160$ جنيهًا.

**مرفق كتاب دوري الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير
بعد تعديله بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨.**

في المعاشات والتعويضات

مادة (٢١)

السؤال رقم: ٢١ / ٢

مؤمن عليها كُلّفت بالعمل بالقوات المسلحة كممرضة بالخدمات الطبية خلال فترة الحرب (الفترة من ١٩٦٧/٦/٥ حتى ١٩٨٥/١٢/٣١)، فهل يتم مضاعفة هذه المدة في المعاش وما هو المستند الذي يجب إرفاقه؟

الإجابة:

تنص المادة ٢١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"مدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين هي:

١-المدة التي تبدأ من تاريخ الانتفاع بأحكام هذا القانون أو من تاريخ بدء الانتفاع بقوانين التأمين والمعاشات أو بقوانين التأمينات الاجتماعية بحسب الأحوال والمدد التي قررت تلك القوانين ضمها لمدة الاشتراك.

٢-المدد التي ضمت لمدة اشتراك المؤمن عليه في التأمين بناء على طلبه.

٣-مدد البعثة العلمية الرسمية التي تلي التعليم الجامعي أو العالي الجائز حسابها ضمن مدة الخدمة أو التي روّعيت في تقدير الأجر.

ويشترط لحساب المدد المشار إليها ألا يكون المؤمن عليه قد صرف عنها حقوقه التقاعدية أو التأمينية.

ويجب كسر الشهر شهراً في مجموع حساب المدد المشار إليها، كما يجب كسر السنة سنة كاملة في هذا المجموع إذا كان من شأن ذلك استحقاق المؤمن عليه معاشًا."

وتنص المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ١٤ لسنة ٢٠١١ بشأن المستندات المطلوبة

لإثبات مدة الخدمة العسكرية مضاعفة في المعاش على أنه:

"على جميع أجهزة الحقوق التأمينية بالمركز الرئيسي والمناطق التأمينية اعتبار النموذج (٥١) الصادر من إدارة السجلات العسكرية بوزارة الدفاع المستند الوحيد لحساب مدة الخدمة مضاعفة في المعاش بالنسبة للمجندين الذين انخرطوا لتأدية الخدمة العسكرية الإلزامية أما المتطوعين فيتم تسوية حالتهم عن طريق إدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة، مع مراعاة ما يلي:

- ١ - الاعتداد بنموذج ضباط الاحتياط الصادر من إدارة شئون ضباط القوات المسلحة بالنسبة للمدة التي قضيت بخدمة الضباط الاحتياط.
- ٢ - الاعتداد بالقرار الصادر من شئون العاملين المدنيين بوزارة الدفاع في حساب مدة الخدمة مضاعفة في المعاش.
- ٣ - عدم الاعتداد بنموذج (٢٥ س) في احتساب مدة الخدمة العسكرية مضاعفة للمعاش."

كما ينص كتاب دوري رقم ٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد حساب مدد التجنيد الإلزامي ضمن مدة الاشتراك في التأمين الاجتماعي على أن:

وتنص المادة ٤٣ من قانون الخدمة العسكرية والوطنية الصادر بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠
والذي حل محل القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ على أنه:

"يحتفظ للموظف أو العامل أثناء وجوده في الخدمة العسكرية والوطنية وكذلك المستبقين منهم بما يستحقون من ترقيات وعلاوات، كما لو كانوا يؤدون عملهم فعلاً وتضم مدة خدمتهم فيها مدة عملهم وتحسب في المكافأة أو المعاش، كما تحسب لهم مدد الخدمة الإضافية والضمان في حساب تلك المكافأة أو المعاش طبقاً لأحكام القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ في شأن التأمين والتقاعد والمعاشات للقوات المسلحة."

وتنص المادة (١) من قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن المعاشات والمكافآت والتأمين والتغويض للقوات المسلحة على أنه:

" تسرى أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتيين بعد الم وجودين بالخدمة وقت العمل به والذين يعينون بعد العمل به:

أ- الضباط العاملون بالقوات المسلحة.

ب- ضباط الشرف والمساعدون وذوي الرواتب العالية من ضباط الصف والجنود بالقوات المسلحة الرئيسية والفرعية.

ج- ضباط الصف والجنود ومن في حكمهم بالقوات المسلحة الرئيسية والفرعية وبوحدات الأعمال الوطنية في حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون.

د- الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط والمستدعون للخدمة بالقوات المسلحة في حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون.

ـ المكلفوون بخدمة القوات المسلحة في حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون.

ـ العاملون المدنيون بالقوات المسلحة في حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون.

ـ متظاهرو الحرس الوطني في حدود الأحكام الخاصة بهم الواردة بهذا القانون - ويعتبر في حكم المجندين إلزاماً ضباط الصف والجنود الذين يعاملون من الناحية المالية معاملة المجندين سواء أكانوا متظاهرين عاديين أو مجددي خدمة بالراتب العادي من المجندين الإلزاميين ومن المتظاهرين العاديين والطلبة المتظاهرين بالمنشآت التعليمية بالقوات المسلحة مع مراعاة أحكام المادة ٢٦ فيما يختص بالطلبة المتظاهرين بهذه المنشآت ."

وتنص المادة ٦ من ذات القانون على أنه:

" تضاف الضمائم الآتية إلى مدة الخدمة الحقيقة عند حساب المعاش أو المكافأة:

أ- مدة متساوية لمدة الخدمة - في زمن الحرب - وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد نائب القائد الأعلى للقوات المسلحة أفراد القوات المسلحة الذين يكونون قد اشتركوا في الأعمال الحربية.

".....

وتنص المادة ٢٢ من ذات القانون على أنه:

" تضاف الضمائم ومدد الخدمة الإضافية المنصوص عليها بالمادتين (٦٩) من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من الموظفين العموميين في حساب معاشاتهم أو مكافآتهم عند تقاعدهم نهائياً من خدمة الحكومة والقطاع العام.
وتحظر إدارة كاتم أسرار حرية وإدارة السجلات المختصة سنوياً الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات عن مدد الخدمة طبقاً لأحوال استدعاء وخدمة هؤلاء الأفراد"

وتنص المادة (١) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ والذي حل محل القرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ على أنه:

" تسري أحكام هذا القانون على المنتفعين الآتي بيانهم:

(أ) الضباط العاملون وضباط الشرف بالقوات المسلحة.

(ب) ضباط الصف والجنود المتطوعون ومجددو الخدمة ذوي الرواتب العالية بالقوات المسلحة والصناع العسكريون خريجو المدارس الفنية الأساسية العسكرية من تاريخ صرف الراتب العالي.

(ج) ضباط الصف والجنود المجندون بالقوات المسلحة او بوحدات الأعمال الوطنية ومن في حكمهم.

ويعتبر في حكم المجندين ضباط الصف والجنود المتطوعون العاديون ومجددو الخدمة بالراتب العادي والطلبة المتطوعون بالقوات المسلحة الذين لم يصرف لهم الراتب العالي مع مراعاة أحكام المادة (٩٠) فيما يختص بالطلبة والمتطوعين.

- (د) الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط المستدعون بالقوات المسلحة.
(٥) المكلفوون بخدمة القوات المسلحة.
(و) العاملون المدنيون بالقوات المسلحة.

ويكون سريان أحكام هذا القانون بالنسبة إلى الفئات الواردة في البنود (ج ، د ، ه ، و) في حدود الأحكام الخاصة بهذه الفئات المنصوص عليها في هذا القانون.

كما تسرى أحكام هذا القانون على من يعين من رعايا الدول العربية بالخدمة وفقاً للشروط والأوضاع الواردة بقوانين الخدمة بالقوات المسلحة.".
وتنص المادة (٨) من ذات القانون على أنه:

تضاف الضمائم الآتية إلى مدة الخدمة الفعلية عند حساب المعاش أو المكافأة:

(أ) مدة متساوية لمدة الخدمة - في زمن الحرب - وتحدد مدة الحرب بقرار من رئيس الجمهورية ويحدد وزير الدفاع فئات المنتفعين بهذه الضمية.

".....

وتنص المادة (٧٠) من ذات القانون على أنه:

"يمنح ضباط وضباط صف وجنود الاحتياط من غير العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام عند انتهاء فترات استدعائهم أو انتهاء خدمتهم العسكرية بغير سبب تأديبي أو جنائي مكافأة تحسب عن كل فترة استدعاء بنسبة ٩٪ من قيمة متوسط الراتب الأصلي المقرر لقرينه العامل من نفس رتبته أو درجته عن كل شهر من مدة خدمته العسكرية الفعلية وفي حساب هذه المكافأة تحسب كسور الشهر شهراً كاملاً ، كما تحسب لهم الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها في المادتين (٩٠ و ٨)."

وتنص المادة (٧١) من ذات القانون على أنه:

"تضاف الضمائم والمدد الإضافية المنصوص عليها بالمادتين (٨ و ٩) من هذا القانون إلى مدد خدمة الضباط وضباط الصف والجنود الاحتياط من العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام في حساب معاشاتهم أو مكافآتهم عند انتهاء خدمتهم في جهات عملهم ، كما تحسب هذه المدد ضمن المدة المستحقة عنها تعويض الدفعة الواحدة المنصوص عليه بالفقرة الأولى من المادة (٢٦) من قانون التأمين الاجتماعي ، ويسري ذلك على من عاد إلى وظيفته المدنية قبل العمل بأحكام هذا القانون.

".....

ويستخلاص مما تقدم من أحكام ما يلي:

- أن قانون الخدمة العسكرية والوطنية سواء في ذلك القانون رقم ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ أو القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ قد قضيا بأن حساب مدة التجنيد في المكافأة أو المعاش لا يكون إلا بالنسبة للعامل أو الموظف الذي احتفظ له بوظيفته أو عمله خلال فترات التجنيد أو الاستبقاء بالقوات المسلحة بمعنى أن المدة التي تحسب في المكافأة أو المعاش هي مدة التجنيد أو الاستبقاء اللاحقة على تاريخ التعيين وليس السابقة عليه أما مدد التجنيد السابقة على التعيين فقد أجاز القانون رقمي ٥٠٥ لسنة ١٩٥٥ والقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ المشار إليهما حسابهما في الأقدمية واستحقاق العلاوات بالنسبة للعاملين بالحكومة والقطاع العام ولم ينص على حسابهما في المكافأة أو المعاش.
- أنه سبق أن انتهت المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ١٨٢ لسنة ٢١ قضائية - دستورية في حيثيات حكمها أن إضافة مدة متساوية لمدة الخدمة في ظل العمل بالقرار بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٤ رهن بتوافر ثلاثة شروط كالتالي:
 - أن يكون طالب الضم من الضباط أو ضباط الصف أو الجنود الاحتياط.
 - أن يكون من العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام بما لازمه أن تكون المدة المطلوب ضمها قد قضيت أثناء خدمته المدنية فلا اعتداد بما يسبقها أو يلحقها.

٣. أن تكون الخدمة قد قضيت في المدة من ٥ يونيو ١٩٦٧ وحتى انتهاء العمل بالقرار بقانون سالف الذكر.

كما وان المحكمة الدستورية العليا قد انتهت في الدعوى رقم ٣١ لسنة ١٧ ق . د في حيثيات حكمها أن إضافة مدة متساوية لمدة الخدمة في زمن الحرب في ظل العمل بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ يستلزم أن يكون المجندي أو المستبقي من العاملين في الحكومة والقطاع العام وتديلاً على ذلك نورد من حكمها ما يلي:

"أن البين من النص المطعون فيه أنه قام على تقرير أن الميزة التي قررها للعاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام - وهي ميزة استثنائية تتطلب خضوع العامل لنظام قانوني يكون كافلاً لضبط مدة خدمته بالجهة التي يعمل بها فلا يخالطها اضطراب وهو ما يتحقق بالنسبة إلى الخاضعين لنظام العاملين المدنيين بالدولة ونظام العاملين بالقطاع العام تعتبر الحال بالنسبة لعمال القطاع الخاص فضلاً عن انعدام ذلك النظام أصلاً بالنسبة لغير المرتبطين بأي علاقة عمل، وكذا بالنسبة لمن يعملون لحسابهم الخاص."

وببناء عليه يهيب الصندوق الحكومي بكلفة الوحدات الإدارية بأن المدة التي تحسب في المعاش أو في المكافأة (تعويض الدفعية الواحدة في حالة عدم استكمال المدة الموجبة لاستحقاق المعاش) هي مدة التجنيد أو الاستبقاء اللاحقة على تاريخ التعيين وليس السابقة عليه وهي ذات المدة التي أوجب القانون مضاعفتها إذا توافرت بشأنها الشروط المطلوبة ، على أن يعمل بأحكام هذا الكتاب اعتباراً من تاريخ صدوره.

وفقاً لما تقدم تدخل مدد تكليف المذكورة كممرضة بالخدمات الطبية بالقوات المسلحة خلال فترة الحرب مضاعفة في المعاش، والنموذج الذي يعتد به لمضاعفة مدة التكليف هو النموذج (٥١) الصادر من إدارة السجلات العسكرية.

في الأحكام العامة

السؤال رقم ٤٠ / ٣

مؤمن عليه انتهت خدمته بالجهاز الإداري للدولة بالاستقالة بتاريخ ٢٠١٦/١١ عن مدة خدمة فعلية تزيد عن عشرين سنة وكان تطور وضعه التأميني وفقاً لما يلي :

- بتاريخ ٢٠١٦/٢١ تقدم بطلب صرف معاش وفقاً لأحكام البند ٥ من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، وتم صرف المعاش له.
- بتاريخ ٢٠١٦/٨/١ التحق بعمل لدى جهة تخضعه تأمينياً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه، ويخضع وظيفياً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
- وبتواريخ لاحقة صدرت القوانين الآتية :
 - قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ بمنح علاوة غلاء استثنائية للمخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية.
 - قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ بزيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

ويثور التساؤل عن قواعد الجمع بين زيادة المعاش المقررة في ٢٠١٢/٧/١ وبين العلاوتين (الدورية - الغلاء الاستثنائية) على النحو السابق عرضه ؟

الإجابة :

تنص المادة ٤٠ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:
"إذا عاد صاحب المعاش المستحق وفقاً لتأمين الشيخوخة والعجز والوفاة إلى عمل يخضعه لأحكام هذا التأمين فتعتبر مدة اشتراكه الجديدة مدة قائمة بذاتها، وتتحدد حقوقه التأمينية عنها وفقاً لأحكام هذا الباب."

ويراعى في حالة استحقاق معاش عن المدة الأخيرة عدم تكرار الانتفاع بالحد الأدنى الرقمي للمعاش في تاريخ الاستحقاق والمزايا المقررة بالمادة ٢٢.

ولا تسري أحكام هذا التأمين في شأن المؤمن عليه إذا تجاوزت سنه الستين، وذلك فيما عدا من تمد خدمته بقرار من السلطة المختصة من المؤمن عليهم المشار إليهم في البند (أ) من المادة ٢، وكذلك الحالات المنصوص عليها في المواد ٣١، ١٦٣، ١٦٤ من هذا القانون."

وتنص المادة ٣٧ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أنه:
"يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي، على أن يعاد النظر في هذه النسبة بصفة دورية منتظمة."

وتنص المادة الثانية من قانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية المقررة بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وبنحو علاوة غلاء استثنائية للمخاطبين بأحكامه:

"يمنح الموظفون بالدولة المخاطبون بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ علاوة غلاء استثنائية بنسبة (٧٪) من الأجر الوظيفي لكل منهم في ٢٠١٧/٦/٣٠ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ، بحد أدنى ٦٥ جنيهها شهرياً وبحد أقصى ١٣٠ جنيهها شهرياً، وتعد هذه العلاوة جزءاً من الأجر الوظيفي للعامل وتضم إليه اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٧، ويتم الجمع بين هذه العلاوة والعلاوة الدورية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون."

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه:
لا يجوز الجمع بين علاوة الغلاء الاستثنائية المنصوص عليها في هذا القانون والزيادة التي تتقرر اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٧ في المعاش المستحق للعامل عن نفسه، وذلك بمراعاة ما يأتي:

- إذا كانت سن العامل أقل من السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق العلاوة الخاصة، فإذا كانت هذه العلاوة أقل من الزيادة في المعاش زيد المعاش بمقدار الفرق بينهما.
- إذا كان العامل قد بلغ السن المقررة لانتهاء الخدمة استحق الزيادة في المعاش، فإذا كانت الزيادة في المعاش أقل من العلاوة أدى إليه الفرق بينهما من الجهة التي يعمل بها.

وتنص المادة الأولى من قانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ بشأن زيادة المعاشات وتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي على أنه :
" تزداد بنسبة (١٥٪) اعتباراً من ٢٠١٧/٢/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة وفقاً لأحكام القوانين الآتية :

- ١ - القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ بشأن منح معاشات ومكافآت استثنائية.
 - ٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
 - ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
 - ٤ - قانون التأمين الاجتماعي للعاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٨
 - ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥
 - ٦ - قانون نظام التأمين الاجتماعي الشامل الصادر بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠
- ".

وتنص المادة السابعة من قرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ٣٧٤ لسنة ٢٠١٧ بقواعد صرف زيادة المعاشات المقررة بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ على أنه:

" في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولة مهنة قبل سن التقاعد وتم بشأنه إيقاف صرف الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ وإيقاف تأثيرها على الزيادات التالية فإنه يراعى صرف الزيادة بما لا يقل عن ١٥٠ جنيه شهرياً، ويستأنف صرف الجزء الموقوف من الزيادات من أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.

كما يراعى بشأن صاحب المعاش العائد للعمل عدم الجمع بين هذه الزيادة والعلاوة الخاصة المناظرة لها على الأجر وذلك على التفصيل التالي:

- إذا كان سن المؤمن عليه أقل من ٦٠ سنة في ٢٠١٢/٧/١ فيستحق العلاوة الخاصة على الأجر إلا إذا كانت الزيادة على المعاش أكبر من العلاوة الخاصة فيستحق من الزيادة الفرق فقط.
- إذا كان سن المؤمن عليه ستين سنة فأكثر في ٢٠١٢/٧/١ فيستحق الزيادة على المعاش بالكامل إلا إذا كانت قيمة العلاوة الخاصة أكبر من قيمة الزيادة فيصرف الفرق من العلاوة الخاصة."

وتقضى المادة الأولى من تعليمات الصندوق رقم ٢٠٠٢ لسنة ٢٠٠٢ بشأن قواعد صرف زيادة المعاشات المقررة اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ على أنه:

" على الأجهزة المختصة بالصندوق مراعاة ما يلي بشأن زيادة المعاشات:
اعتباراً من ٢٠١٢/٧/١ تزداد قيمة المعاشات المستحقة حتى ٢٠١٢/٦/٣٠ بنسبة ١٥٪ من إجمالي قيمة المعاش وزياداته المستحق لصاحب المعاش، وذلك مع مراعاة القواعد الآتية:
١ - يدخل في وعاء حساب الزيادة كل من:
(أ) المعاش المستحق عن الأجر الأساسي وزياداته.
(ب) المعاش المستحق عن الأجر المتغير وزياداته.
(ج) المعاش الاستثنائي المستحق وفقاً لأحكام القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٤ ."

(د) الزيادة المستحقة وفقاً لأحكام المادة ١٩ من قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٣٥ لسنة ٢٠١٠ أو الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حسب الأحوال.

٢- تستحق الزيادة بحد أدنى ١٥٠ جنيه.

٣- تستحق الزيادة بحد أقصى ٥٥٠,٥٠ جنيه.

٤- تتحدد قيمة الزيادة المستحقة لصاحب المعاش العسكري الذي استحق معاشاً عن مدة خدمته المدنية في ضوء إجمالي قيمة المعاشين العسكري والمدني.

٥- يستبعد من وعاء حساب الزيادة ما يلي:

(أ) إعانة العجز المقررة لصاحب معاش العجز الكامل والولد العاجز عن الكسب وفقاً لنص المادة ١٠٣ مكرراً من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.

(ب) المنحة المقررة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين منهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨.

٦- لا تسري هذه الزيادة على الحالات الآتية:

(أ) معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنهاء الخدمة.

(ب) معاش العجز الجزئي الإصabi الاستثنائي المستحق وفقاً لقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٧ لسنة ٢٠١٢، وقرار رئيس مجلس الوزراء رقمي ٢٠٦ لسنة ٢٠١٢، و٩١٥ لسنة ٢٠١٢ المشار إليهما.

٧- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود الدنيا للمعاش.

٨- تستحق الزيادة بالإضافة إلى الحدود القصوى للمعاش.

٩- توزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يصرف لكل منهم من معاش في ١/٧/٢٠١٧.

- ١٠ - إذا كان المستحق في تاريخ استحقاق الزيادة يجمع بين معاشين أو أكثر يستحق الزيادة عن كل من المعاشات التي يستحقها في هذا التاريخ مع عدم التقيد بحدود الجمع بين المعاشات ولو تجاوز مائة جنيه.
- ١١ - في حالة عودة صاحب المعاش للعمل أو مزاولة مهنة قبل سن التقاعد وتم بشأنه إيقاف صرف الزيادة المقررة بالمادة ١٦٥ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وإيقاف تأثيرها على الزيادات التالية فإنه يراعى صرف الزيادة المستحقة في ٢٠١٢/٧/١ بما لا يقل عن ١٥٠ جنيه شهرياً، ويستأنف صرف الجزء الموقوف من الزيادات من أول الشهر التالي لانتهاء الخدمة أو انتهاء مزاولة المهنة أو تاريخ استحقاق المعاش عن المدة الأخيرة حسب الأحوال.
- ١٢ - في حالة صاحب المعاش العائد للعمل يراعى ما يلى:
أولاً: بالنسبة للعاملين غير المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:
عدم الجمع بين هذه الزيادة والعلاوة الخاصة الممنوحة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ٢٠١٧ ،
وعلاوة غلاء المعيشة الاستثنائية الممنوحة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٧، وذلك على التفصيل التالي:
- إذا كان سن المؤمن عليه أقل من ٦٠ سنة في ٢٠١٢/٧/١ فيستحق مجموع العلاوة الخاصة وإنارة الغلاء الاستثنائية على الأجر الأساسي إلا إذا كانت الزيادة على المعاش أكبر من مجموع العلاوة الخاصة وإنارة الغلاء الاستثنائية فيستحق من الزيادة الفرق فقط.
 - إذا كان سن المؤمن عليه ٦٠ سنة فأكثر في ٢٠١٢/٧/١ فيستحق الزيادة على المعاش بالكامل إلا إذا كانت قيمة مجموع العلاوة الخاصة وإنارة الغلاء الاستثنائية أكبر من قيمة الزيادة فيصرف الفرق من قيمة مجموع العلاوة الخاصة وإنارة الغلاء الاستثنائية.

ثانياً: بالنسبة للعاملين المخاطبين بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة

:٢٠١٦

عدم الجمع بين هذه الزيادة وعلاوة غلاء المعيشة الاستثنائية الممنوحة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك على التفصيل التالي:

- إذا كان سن المؤمن عليه أقل من ٦٠ سنة في ٢٠١٧/٧/١ فيستحق إعانة الغلاء الاستثنائية على الأجر الوظيفي إلا إذا كانت الزيادة على المعاش أكبر من إعانة الغلاء الاستثنائية فيستحق من الزيادة الفرق فقط.
- إذا كان سن المؤمن عليه ٦٠ سنة فأكثر في ٢٠١٧/٧/١ فيستحق الزيادة على المعاش بالكامل إلا إذا كانت قيمة إعانة الغلاء الاستثنائية أكبر من قيمة الزيادة فيصرف الفرق من إعانة الغلاء الاستثنائية.

"..... - ١٣

وفقاً لما تقدم :

١. يجمع صاحب المعاش العائد لمجال تطبيق أحكام قانون التأمين الاجتماعي رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والذي يخضع وظيفياً لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، بين العلاوة الدورية المقررة بموجب أحكام المادة ٣٧ من هذا القانون وبين زيادة المعاش المقررة بموجب أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ حيث لم تقمي القوانين بحظر الجمع بينهما.
٢. عدم الجمع بين زيادة المعاش المقررة بموجب أحكام القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠١٧ وعلاوة غلاء المعيشة الاستثنائية الممنوحة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ٢٠١٧ ، وذلك على التفصيل التالي:

- إذا كان سن المؤمن عليه أقل من ٦٠ سنة في ٢٠١٧/٧/١ فيستحق إعانة الغلاء الاستثنائية على الأجر الوظيفي إلا إذا كانت الزيادة على المعاش أكبر من إعانة الغلاء الاستثنائية فيستحق الزيادة الفرق فقط.
- إذا كان سن المؤمن عليه ٦٠ سنة فأكثر في ٢٠١٧/٧/١ فيستحق الزيادة على المعاش بالكامل إلا إذا كانت قيمة إعانة الغلاء الاستثنائية أكبر من قيمة الزيادة فيصرف الفرق من إعانة الغلاء الاستثنائية.

في المستحقين وشروط استحقاقهم

المادة ١١١

السؤال رقم: ١١١

كيف تراعى حدود الجمع بين المعاش والدخل بالنسبة للأولاد الملتحقين بعمل أو مهنة؟

الإجابة:

تنص المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"يوقف صرف معاش المستحق في الحالات الآتية:

١ - الإلتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صاف يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه، فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق، ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوصاً منه حصته في اشتراكات التأمين الاجتماعي والضرائب في تاريخ التحاقه بالعمل ثم في يناير من كل سنة.

٢ - مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة ويعود الحق في صرف المعاش في حالة ترك مزاولة هذه المهنة اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة."

وتنص المادة ١٨٠ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين

الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أن:

"يوقف صرف معاش المستحق في حالة الإلتحاق بأي عمل والحصول منه على دخل صافي يساوى قيمة المعاش أو يزيد عليه فإذا نقص الدخل عن المعاش صرف إليه الفرق من المعاش وإذا قلت قيمة كلاً من المعاش والدخل عن مائة جنيه فيتم الحصول على الفرق من المعاش بما لا يجاوز هذا القدر.

ويقصد بالدخل الصافي مجموع ما يحصل عليه العامل مخصوصاً منه حصته في اشتراكات تأمين الشيخوخة والعجز الوفاه والمكافأة وتأمين المرض إن وجد والضرائب.

ويتم تطبيق حدود الجموع في تاريخ إستحقاق المعاش أو في تاريخ الإلتحاق بعمل ثم يتم مراجعة حدود الجموع في يناير من كل عام.
ولا يترتب على حصول العامل على إجازة خاصة أو إعارة لأي سبب من الأسباب إيقاف تطبيق حدود الجموع.

كما يوقف المعاش في حالة مزاولة مهنة تجارية أو غير تجارية منظمة بقوانين أو لوائح لمدة تزيد على خمس سنوات متصلة وفي حالة ترك مزاولة المهنة يعود الحق في صرف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لتاريخ ترك المهنة.

وإستثناء مما تقدم:

- أ- يجمع المستحق بين المعاش المستحق وبين الدخل في حدود مائة جنيه.
- ب- تجمع الأرملة أو الأرمل بين المعاش المستحق عن الزوج أو الزوجة وبين الدخل بدون حدود."

ويقضى المبحث الخامس من منشور عام وزير التضامن رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن مراعاة حدود الجموع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة وفقاً لأحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي على أنه:

"إذا ما توافر للمستحق دخل من عمل أو مهنة فيتم مراعاة حدود الجموع بين المعاش والدخل من العمل أو المهنة وفقاً لما يلى:
المطلب الأول: الدخل من العمل لدى الغير

يقصد بالدخل من العمل هو الدخل الصافي الذي يتحقق من العمل لدى الغير سواء كان في القطاع الحكومي أو القطاع العام أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص، دائماً كان أو مؤقتاً، داخل البلاد أو خارجها ويتم تطبيق أحكام البند رقم (١) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ في هذه الحالة باتباع الآتي:

١. يتم تحديد الدخل الصافي وفقاً لما يلى:

أ- الأجر الأساسي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

ب- الأجر المتغير يمثل مجموع ما يلي:

(١) ما يستحق من عناصر الأجر غير المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالبدلات (البدلات التي لها صفة الثبات والدورية وهي البدلات التي تقتضيها ظروف أو مخاطر الوظيفة، بدلات الإقامة في المناطق التي تتطلب ظروف الحياة فيها تقرير هذا البدل، البدلات الوظيفية التي يقتضيها أداء وظائف بذاتها وتستلزم منع شاغليها من مزاولة المهنة) والعلاوات الخاصة والعلاوات الاجتماعية ... الخ، وتحدد في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

(٢) عناصر الأجر المرتبطة بإنتاجية المؤمن عليه كالحوافز والمكافآت والأجور الإضافية ... الخ، تحدد بمتوسط ما استحق منها خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تاليًا لتاريخ استحقاق المعاش.

ج- بالنسبة للعاملين بالجهاز الإداري للدولة الخاضعين لأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦:

(١) الأجر الوظيفي في تاريخ استحقاق المعاش أو تاريخ الالتحاق بالعمل أو في يناير من كل عام بحسب الأحوال.

(٢) الأجر المكمل وهو باقي الأجر ويحدد بمتوسط ما استحق منه خلال سنة سابقة على تاريخ استحقاق المعاش أو أول يناير من كل عام بحسب الأحوال أو الأجر في تاريخ الالتحاق بالعمل إذا كان تاليًا لتاريخ استحقاق المعاش.

د- يخصم من مجموع الدخل المحسوب وفقاً لما تقدم ما يلى:

- ١) حصة المستحق في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الدخل (١٣٪) من الأجر الأساسي و(١٠٪) من الأجر المتغير و(١٪) من الأجررين (إذا كان المستحق في عمله يخضع لتأمين المرض).
- ٢) الضرائب المستحقة عن هذا الدخل.
- ٣) المنحة المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٨ لسنة ١٩٩٨ .
٤. تطبق قواعد حدود الجمع في أي من التواريف الآتية بحسب الأحوال:
- تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
 - تاريخ الالتحاق بعمل.
 - ينابير من كل عام.
 - عند اجراء كل عملية رد وأيلولة للمستحقين.
 - تاريخ استحقاق المعاش إذا كان لاحقاً لتاريخ الوفاة.
٥. إذا كان الدخل الصافي من العمل يساوى أو يزيد على قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم ايقاف صرف المعاش.
٦. إذا قل الدخل الصافي عن قيمة النصيب المستحق في المعاش يتم صرف الفرق من المعاش.
٧. يراعى بشأن تطبيق أحكام مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل لدى الغير ما يلي:
- أ. تعتبر سنة الامتياز بالنسبة لخريجي الكليات والمعاهد المحدد لها سنة امتياز سواء كانت جامعات حكومية أو خاصة سنة اشتغال ويراعى بشأنها حدود الجمع بين المعاش والدخل وفقاً لأحكام المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي.

ب. لا يترتب على حصول العامل على إجازة خاصة أو إعارة لأي سبب من الأسباب إيقاف تطبيق حدود الجمع ويراعى حدود الجمع بين المعاش والدخل بافتراض أن العامل على رأس العمل.

ج. في حالة الترخيص للعامل بالعمل جزء من الوقت مقابل حصوله على نسبة من الأجر يتم تطبيق حدود الجمع بين المعاش والدخل من العمل على أساس كامل أجره وليس نسبة الأجر التي يحصل عليها.

د. بالنسبة لمن يتلقاً أجورهم بغير الشهر (عمال المقاولات - السيارات - المخابز) يعتمد بالحد الأدنى للأجر المقرر وفقاً لأحكام قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتمد بأجر الاشتراك الذي يؤدي العامل على أساسه اشتراكات التأمين الاجتماعي مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

٥. بالنسبة للمستحق الخاضع لأحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ يحدد دخله بالحد الأدنى للأجر في قانون العمل، وفي حالة عدم تحديد حد أدنى للأجر بقانون العمل يعتمد بالحد الأدنى للأجر الاشتراك بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥، مع ضرورة خصم حصة العامل في اشتراكات التأمين الاجتماعي عن هذا الأجر.

و. في جميع الأحوال في حالة ثبوت التحاق المستحق بالعمل بالخارج يفترض أن دخله من العمل أكبر من نصيبه في المعاش ويتم إيقاف صرف المعاش.

المطلب الثاني: الدخل الناتج عن مزاولة مهنة

١. يقصد بالدخل من المهنة الدخل الذي يحصل عليه المستحق نتيجة لعمله لحساب نفسه بمهنة منظمة بقوانين أو لوائح سواء كانت المهنة تجارية أو غير تجارية ولا يعتبر

- من قبيل هذا الدخل، الدخل الناتج من الممتلكات (كالدخل الناتج من العقار أو الأراضي الزراعية إذا ثبت عدم ممارسة مهنة الزراعة).
٢. يتم التعامل على أساس الدخل الصافي الخاضع للضريبة.
٣. يجمع المستحق بين الدخل من مهنة وبين نصيبه في المعاش لمدة خمس سنوات متصلة من تاريخ مزاولة المهنة ولمرة واحدة فقط.
٤. يتم تحديد الدخل الصافي في تاريخ الوفاة أو في تاريخ انقضاء خمس سنوات من تاريخ مزاولة المهنة في حالة وقوع الوفاة قبل انقضاء تلك المدة.
٥. يوقف صرف المعاش بعد مرور خمس سنوات على تاريخ مزاولة المهنة حيث تم رفع الحد الأدنى لفئة دخل الاشتراك وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاته إلى ما يجاوز حدود الجمع بين الدخل من المهنة والمعاش (مائة جنيه).
٦. لا يشترط لتطبيق أحكام البند (٢) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على المستحق وفقاً لأحكام قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦.

يراعى بشأن قيد المستحقين بالنقابات المهنية ما يلي:-

أولاً:- النقابات التي أنشأت جدولًا لغير المستغلين:

- ١- يعتبر القيد في جداول المستغلين مزاولة للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد.
- ٢- يعتبر القيد في جدول غير المستغلين ترك لمزاولة المهنة اعتباراً من تاريخ القيد.

ثانياً:- النقابات التي لم تنشئ جدولًا لغير المستغلين:

١- إذا كان قانون النقابة يقضي بانتهاء العضوية في حالة اعتزال المهنة، فيعتبر القيد في جداول النقابة مزاولة للمهنة اعتباراً من تاريخ القيد، وعلى من يعتزل المهنة تقديم ما يفيد انتهاء عضويته بالنقابة.

٢- إذا كان قانون النقابة لا يقضي بانتهاء العضوية في حالة اعتزال المهنة، فيعتبر القيد في جداول النقابة قرينة على مزاولة المهنة قبل إثبات العكس بتقديم المستندات الدالة على عدم مزاولة المهنة كعدم وجود ملف ضريبي.

ثالثا:- لا تدخل مدة التمارين أو التدريب الإجباري ضمن مدة مزاولة المهنة بالنسبة لجميع النقابات.

المطلب الثالث :الجمع بين العمل لدى الغير ومزاولة المهنة في آن واحد
إذا ثبت التحاق المستحق بعمل لدى الغير وكان في ذات الوقت يزاول مهنة يطبق بشأنه أحكام البند (١) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي فقط، ويراعى في حالة ترك العمل لدى الغير ما يلي:

١. إذا لم يمض على تاريخ مزاولة المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة قبل العمل لدى الغير وانتهى اشتغاله دون توافر إحدى حالات قطع المعاش، يعاد بشأنه تطبيق أحكام البند (٢) من المادة ١١١ من قانون التأمين الاجتماعي، ويُصرف المعاش للمستحق لمدة خمس سنوات متصلة اعتباراً من أول الشهر التالي لترك العمل لدى الغير.

٢. إذا مضى على تاريخ مزاولة المستحق للمهنة مدة خمس سنوات متصلة قبل العمل لدى الغير وانتهى العمل دون توافر إحدى حالات قطع المعاش، فيتم إيقاف المعاش اعتباراً من أول الشهر التالي لانتهاء العمل لدى الغير.

وفقاً لما نقدم: يتم مراعاة حدود الجمع بين المعاش والدخل من عمل أو مهنة وفقاً لما جاء به عليه.

السؤال رقم ١١٦ / ٥

وقدت وفاة صاحب معاش عن ابن غير حاصل على مؤهل دراسي، وقبل بلوغه سن ٢١ عاماً تم تجنيده ، فهل يستمر صرف المعاش بعد بلوغه سن الحادية والعشرين وحتى انتهاء مدة التجنيد ؟

الإجابة :

تنص المادة ١٠٧ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"يشترط لاستحقاق الأبناء ألا يكون الابن قد بلغ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من هذا الشرط الحالات الآتية:

١ - العاجز عن الكسب.

٢ - الطالب بأحد مراحل التعليم التي لا تجاوز مرحلة الحصول على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس أو ما يعادلها بشرط عدم تجاوزه سن السادسة والعشرين وأن يكون متفرغاً للدراسة.

٣ - من حصل على مؤهل نهائى لا يجاوز المرحلة المشار إليها بالبند السابق ولم يلتحق بعمل أو لم يزاول مهنة ولم يكن قد بلغ سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على مؤهل الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات الأقل."

وتنص المادة ١١٣ من ذات القانون على أنه:

"يقطع معاش المستحق في الحالات الآتية:

..... ١

..... ٢

٣. بلوغ الابن أو الأخ سن الحادية والعشرين، ويستثنى من ذلك الحالات الآتية:

أ- العاجز عن الكسب حتى زوال حالة العجز.

ب- الطالب حتى تاريخ إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين أيهما أقرب، ويستمر صرف معاش الطالب الذي يبلغ سن السادسة والعشرين خلال السنة الدراسية حتى نهاية تلك السنة.

ج- الحاصل على مؤهل نهائى حتى تاريخ إلتحاقه بعمل أو مزاولته مهنة أو تاريخ بلوغه سن السادسة والعشرين بالنسبة للحاصلين على الليسانس أو البكالوريوس وسن الرابعة والعشرين بالنسبة للحاصلين على المؤهلات النهائية الأقل أي التارixin أقرب. وتصرف للأبن أو الأخ في حالة قطع معاشه منحة تساوى معاش سنة بحد أدنى مقداره مائتا جنيه، ولا تصرف هذه المنحة إلا لمرة واحدة، ويصدر وزير التأمينات قراراً بشروط وقواعد صرف هذه المنحة.

٤.

وتنص المادة ١١٦ من ذات القانون على أنه :

"إذا كان المعاش المستحق للولد أو الأخ لم يرد على باقي المستحقين بعد قطعه يعاد صرفه إليه في حالة إيقاف صرف أجره أثناء فترة التجنيد الإلزامية طالما لم يبلغ سن السادسة والعشرين".^(١)

وقد جاء في المطلب الأول من المبحث الثالث من الفصل الأول من الباب الأول من
القسم الثاني من منشور عام وزير التضامن الاجتماعي رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن المستحقين في
المعاش :

٥-الأبن أو الأخ خلال فترة التجنيد الإلزامي:

يعود الحق في المعاش للأبن أو الأخ خلال فترة التجنيد الإلزامي وذلك متى توافرت الشروط الآتية:

(١) صدر حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ١٠٧ لسنة ٢٠٣٣/٣/١٦ بحالة دستورية المادة ١١٦ فيما تضمنته من حرمان الولد أو الأخ الذي لم يكن قد التحق بعمل قبل تجنيد him من صرف المعاش المستحق أثناء فترة التجنيد الإلزامية.

- أ- أن يكون مستحقاً في تاريخ وفاة المؤمن عليه أو صاحب المعاش.
- ب- سبق قطع معاشه.
- ج- عدم رد المعاش المقطوع كلياً أو جزئياً على باقي المستحقين.
- د- تجنيد الابن أو الأخ إلزامياً بعد قطع معاشه.
- ـ عدم بلوغ الابن أو الأخ سن السادسة والعشرين.
- ـ يشترط لعودة الحق في صرف المعاش لآخر توافر شرط الإعالة في تاريخ التجنيد الإلزامي.

وبراءى في هذا الشأن ما يلى:

- ـ يعود الحق في المعاش من أول الشهر التالي لتاريخ التجنيد.
- ـ يتم قطع ذلك المعاش اعتباراً من أحد التاريفتين الآتيتين أيهما أسبق:
 - أول الشهر التالي لانتهاء مدة تجنيده الإلزامي حتى ولو استبقى في خدمة القوات المسلحة.
 - أول الشهر التالي لبلوغه سن السادسة والعشرين.
- ـ لا يستحق الابن أو الأخ منحة عند قطع معاشه نتيجة إنتهاء تجنيده الإلزامي.

ونقاً لما تقدم :

- يشترط لعودة الحق في المعاش للابن المجند وفقاً لأحكام المادة ١١٦ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ أن يكون قد سبق قطع معاشه قبل التجنيد، بالإضافة إلى الشروط السابق عرضها .

وبناءً على ما تقدم :

- يقطع معاش الابن عند بلوغه سن ٢١ عاماً، ولا يحق له الاستمرار في صرف المعاش حتى انتهاء مدة التجنيد حيث تم تجنيده قبل تاريخ قطع المعاش .

ضمانات التحصيل

السؤال رقم: ١٤٤/٦

مؤمن عليه حصل على إجازة خاصة لغير العمل في ٢٠١٢/٥/١٤ وعاد إلى العمل في ٢٠١٥/٥/١٤ وتم تقسيط المبالغ المستحقة عن فترة الإجازة، ثم قام المذكور بإجازة خاصة أخرى لغير العمل اعتباراً من ٢٠١٧/٢/١. فهل تستحق مبالغ إضافية عن فترة توقف سداد القسط عن مدة الإجازة الأولى، وما هي كيفية تحصيل الأقساط المتوقفة خلال مدة الإجازة التالية؟

الإجابة

تنص المادة ١٤٤ من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على

أنه:

"لا يجوز الحجز أو النزول عن مستحقات المؤمن عليه أو صاحب المعاش أو المستفيدين لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

و استثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز الحجز أو النزول عن المستحقات المشار إليها لسداد الحقوق الآتية:

١- النفقات بمراعاة أحكام قانون تنظيم بعض أوضاع واجراءات التقاضي في مسائل الأحوال الشخصية المشار إليها.

٢- ما تجده الهيئة من مبالغ على صاحب الشأن، على أن يكون الخصم بالنسبة للمعاش الشهري في حدود %.٢٥

وفي حالة التزاحم يبدأ خصم دين النفقة في حدود الجزء الجائز الحجز عليه مخصوصاً منه ثمن المعاش للوفاء بدين الهيئة.

٣- أقساط قروض بنك ناصر الاجتماعي.

٤- الأقساط المستحقة للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي.

وبمراجعة الفقرة السابقة يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي خصم ما يكون استحق على المؤمن عليه أو صاحب المعاش من مبالغ قبلي وفاته من إجمالي الحقوق التأمينية للمستفيدين تقسم بينهم بنسبة ما يصرف لكل منهم.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبول أداء المبالغ المستحقة لها على المؤمن عليه وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق، وتسقط الأقساط المتبقية في حالة استحقاق المعاش للعجز المنهي للخدمة أو لوفاة وفقاً للمادة (١٨) من هذا القانون.

ومع عدم الإخلال بالفقرة السابقة يراعى عدم صرف المعاش وفقاً للبند (٥) من المادة (١٨) من هذا القانون إلا بعد أداء القيمة الحالية للأقساط وفقاً للجدول الذي يحدد بمعرفة الخبير الإكتواري ويصدر به قرار من وزير التأمينات.

وفي حالة صرف تعويض الدفعه الواحدة تخصم القيمة الحالية للأقساط المستحقة على المؤمن عليه من التعويض والمكافأة.

ويوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجراً أو تعويضاً عنه بما في ذلك أقساط الاستبدال و يستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

ويجوز للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي قبول تقسيط المبالغ المستحقة لها قبل المستفيدين على خمس سنوات.

كما يكون للهيئة القومية للتأمين الاجتماعي الحجز على أجر المؤمن عليه لسداد متجمد الاشتراكات ومتجمد المبالغ المستحقة لها وذلك مع مراعاة الحدود والقواعد المنصوص عليها في الفقرة الثانية."

تنص المادة (٤٣) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

" يوقف سداد الأقساط المستحقة على المؤمن عليه في جميع الحالات التي لا يستحق عنها أجرًا أو تعويضاً عن الأجر ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط.

لا يستحق القسط عن الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة لدى صاحب العمل السابق إذا لم يكن كاملاً ويستحق كاملاً عن الشهر الذي تبدأ فيه الخدمة لدى صاحب العمل الجديد."

ويقضى كتاب دوري الصندوق رقم ١ لسنة ٢٠١٧ بشأن حساب القيمة الحالية للأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:
....."

وبناء على ما سبق يراعى عند حساب القيمة الحالية للأقساط المحسوبة وفقاً للجدول رقم (٦) المرفق بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ ما يلي:
أولاً:.....

ثانياً: المدد التي يوقف خلالها تحصيل الأقساط (الأقساط المؤجلة):

١. حالات الحصول على إجازة خاصة لغير العمل.
٢. حالات الحصول على إجازة دراسية بدون أجر.
٣. حالات الحصول على إجازة رعاية طفل.
٤. حالات الإنقطاع عن العمل.

ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بعد سن الستين بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط، ويجوز سداد جملة الأقساط المؤجلة دفعة واحدة نقداً أو خصماً من المستحقات التأمينية.

".

وفقاً لما تقدم يتضح أنه يوقف سداد الأقساط الخاصة في الحالات الآتية:

١. حالات الحصول على إجازة خاصة لغير العمل.
٢. حالات الحصول على إجازة دراسية بدون أجر.
٣. حالات الحصول على إجازة رعاية طفل.
٤. حالات الإنقطاع عن العمل.

ويستأنف السداد فور استحقاق الأجر وتزداد مدة التقسيط بعد سن الستين بقدر المدة التي أوقف فيها سداد الأقساط، ويجوز سداد جملة الأقساط المؤجلة دفعه واحدة نقداً أو خصماً من المستحقات التأمينية.

ولا تستحق مبالغ إضافية عن فترة توقف سداد القسط.

الأسئلة المرتبطة

بقانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

مادة (٥١)

السؤال رقم ٥١ / ٧

مؤمن عليه كان منتفعاً بأحكام المادة (٦٦ مكرر) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة والتي حل محلها الفقرة الرابعة من المادة (٥١) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ وتقديم بطلب لصرف المعاش للعجز الكامل قبل بلوغه سن التقاعد، فهل يحق له ذلك؟

الإجابة:

تنص المادة (١٨) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على

أنه:

"يستحق المعاش في الحالات الآتية:-"

- ١ - انتهاء خدمة المؤمن عليه ببلوغه سن التقاعد المنصوص عليه بنظام التوظيف المعامل به أو ببلوغه سن الستين بالنسبة للمؤمن عليهم المنصوص عليهم بالبنددين (ب) و(ج) من المادة (٢)، وذلك متى كانت مدة اشتراكه في التأمين ١٢٠ شهراً على الأقل.
- ٢
٣ - انتهاء خدمة المؤمن عليه للوفاة أو العجز الكامل
.....

وتنص المادة ٥١ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ على أنه:

....."

ويمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبع عجزه عجزاً كاملاً، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف في إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالة للمعاش.

وإذا رغب الموظف المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى عمله، وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك، وأن يوافق المجلس الطبي المختص على عودته".

ويقضى منشور عام وزير التأمينات رقم ٢ لسنة ١٩٩١/٢/٥ الصادر في شأن الحقوق التأمينية المستحقة للمعاملين بأحكام المادة ٦٦ مكرر من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أن:-

" تنص المادة ٦٦ مكرراً من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ على أنه:

" استثناء من أحكام الأجازات المرضية يمنح العامل المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناء على موافقة الإدارة العامة للمجالس الطبية أجازه استثنائية بأجر كامل إلى أن يشفى أو تستقر حاليه استقرار يمكنه من العودة إلى العمل أو يتبيّن عجزه عجزاً كاملاً وفي هذه الحالة الأخيرة يظل العامل في إجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغ سن الاجالة إلى المعاش ".

وفي تطبيق هذا النص انتهت الجمعية العمومية بقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى أن المقصود بالأجر الكامل الذى يصرف طوال مدة الأجازة هو الأجر الأساسى وما يرتبط به ارتباطاً حتمياً ويحسب على أساسه كالعلاوات الاجتماعية والإضافية وبدل التمثيل وبدل طبيعة العمل أما ملحقات الأجر الأخرى كالحوافز والأجور الإضافية والمكافآت التى يلزم لاستحقاقها مباشرة العمل بالفعل فلا تلحق بهذا الأجر.

وتطبيقاً لهذا المبدأ يلحق بالأجر الأساسى المستحق الصرف خلال مدة الأجازة الاستثنائية العلاوات الخاصة المستحقة اعتباراً من سنة ١٩٨٧ .

وتتنص المادة ٢٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ على أنه:

"إذا حال المرض بين المؤمن عله وبين أداء عمله تلتزم الجهة المختصة بصرف تعويض الأجران تؤدى له خلال فترة مرضه تعويضاً يعادل واستثناء من الأحكام المتقدمة يمنح المريض بالدرن أو بالجزام أو بمرض أو بمرض عقلي أو بأحد الأمراض المزمنة تعويضاً يعادل أجره كاملاً طوال مدة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حاليه استقرار يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو تبين عجزه عجزاً كاملاً .

وفي تطبيق هذا النص انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى استحقاق العامل المريض بمرض مزمن لتعويض عن أجره كاملاً (الأساسى والمتغير) أي الأجر الأساسى وما يرتبط به من عناصر الأجر المتغير المرتبطة بالإسهام فى العمل خلال سنة الاشتراك فى التأمين السابقة على بدء مدة الأجازة وذلك أثناء أجازته والاستثناء "إلى أن يثبت عجزه الكامل".

وتنفيذاً لذلك صدر منشور عام بوزارة التأمينات رقم ٦ لسنة ١٩٨٨ بشأن تعويض الأجر المستحق للمريض بأحد الأمراض المزمنة.

ونظراً إلى أنه يتربّ على استمرار المؤمن عليه بعد ثبوت عجزه الكامل في أجازة مرضية بأجر كامل حتى بلوغه سن المعاش عدم استحقاقه عناصر الأجر التي يلزم لاستحقاقها مباشرة العمل بالفعل كالحوافز ومكافآت الإنتاج ومقابل الجهد غير العادية والأجور الإضافية والتي كانت تدخل في تقدير تعويض الأجر المتغير الذي كان يستحقه المؤمن عليه قبل ثبوت عجزه التام هذا فضلاً عن أن انتهاء خدمة المؤمن عليه بلوغه سن التقاعد يفقده بعض المزايا التأمينية المقررة لمن تنتهي خدمته بالعجز الكامل كالحد الأدنى لمعاش العجز والتعويض الأضافي وإعانة العجز الأمر الذي حد بعض المؤمن عليهم طلب إنهاء خدمتهم بسبب عجزهم الكامل .

وبعرض الموضع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة انتهت بجلستها المنعقدة فى ١١/٢ ١٩٨٨ إلى أن العامل المريض بمرض مزمن والذي يسرى في شأنه المادة ٦٦ مكرر السالف ذكرها يجوز له طلب إنهاء خدمته .

وفي ضوء ما تقدم يجوز للمؤمن عليه الذي يسرى في شأنه حكم المادة ٦٦ مكررا سالفة الذكر إذا ثبت عجزه عجزاً كاملاً قبل سن التقاعد طلب إنهاء خدمته بسبب العجز الكامل طالما كان لا يرغب في أن يظل في أجازته المرضية حتى بلوغ سن الإحالة إلى المعاش وتسوى حقوقه التأمينية في هذه الحالة على أساس إنتهاء خدمته لهذا العجز ويستحق معاش العجز اعتبارا من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة بناءً على طلبه.

".....

ووفقاً لما سبق: وحيث جاءت الفقرة الرابعة من المادة ٥١ من قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ بذات الحكم الوارد بالمادة ٦٦ مكرر من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ والذي تم إلغائه، لذا يجوز للمؤمن عليه الذي يسرى بشأنه أحکام هذه الفقرة وثبت عجزه عجزاً كاملاً قبل سن التقاعد طلب إنهاء خدمته بسبب العجز الكامل طالما كان لا يرغب في أن يظل في أجازته المرضية حتى بلوغ سن الإحالة إلى المعاش وتسوى حقوقه التأمينية في هذه الحالة على أساس إنتهاء خدمته لهذا العجز ويستحق معاش العجز اعتبارا من أول الشهر الذي تنتهي فيه الخدمة بناءً على طلبه.

محاضرة
الجزء الثاني من
"بعض الظواهر السلبية بالجهات الإدارية"
فيما يتعلق بأعمال التأمين الاجتماعي وطرق المعالجة"

إعداد
الإدارة العامة للتفتيش

مقدمة

استكمالاً لما سبق عرضه بالمحاضرة السابقة بشأن الظواهر السلبية التي تكشفت للسادة مفتاشي الصندوق عند متابعة أعمال التأمين الاجتماعي بالوحدات الإدارية حيث انتهينا في الجزء الأول من الملاحظات التي تكشفت عند مراجعة أعمال أقسام الاستحقاقات بالوحدات الإدارية.
ونبدأ في استكمال هذه الظواهر في باقي الأقسام المتعلقة بأعمالها بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته.

ثانياً - أقسام التأمين الاجتماعي

تعتبر أقسام التأمين الاجتماعي بالوحدات الإدارية همزة الوصل بين كافة أقسام وإدارات الوحدات الإدارية المتعلقة بأعمالها بتنفيذ أحكام القانون حيث يأتي دوره في متابعة كافة الأعمال التي تتم بمعرفة أقسام الوحدة الإدارية.

وقد أنصت المشرع التأميني بهذه الأقسام الدور الأكبر في متابعة تنفيذ أحكام القانون حيث نصت المادة (٢) من القرار الوزاري رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بأنه على صاحب العمل بوحدات الجهاز الإداري للدولة أن ينشئ جهازاً للتأمين الاجتماعي لتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي والقرارات واللوائح المنفذة له يعمل به عدد كافٍ من العاملين المؤهلين المدربين.

وفي سبيل ضمان انتقاء أفضل العناصر للعمل بهذه الأقسام صدر كتاب دوري الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة رقم ٧ لسنة ١٩٩٣، وقد أصدر الصندوق كتاب دوري رقم ١٨ لسنة ٢٠١٨ بشأن عدم نقل موظفي جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدات الإدارية إلا بعد التنسيق مع الصندوق الحكومي وذلك ضماناً لحسن سير العمل بهذه الأقسام.

وقد نصت المادة (٣) من ذات القرار باختصاصات أجهزة التأمين الاجتماعي بالوحدات الإدارية من إعداد كافة الكشوف والإخطارات والاستمارات والنماذج وإمساك السجلات والدفاتر والملفات التي يتطلبها تنفيذ أحكام القانون ٠٠٠٠ الخ

ومن أهم الظواهر السلبية التي تكشفت للسادة مفتشي الصندوق عند مراجعة أعمال التأمين الاجتماعي لهذه الأقسام في مجال متابعة الإيرادات ما يلي:-

١. الأجازات بدون مرتب لغير العمل بكافة أنواعها

الظاهرة السلبية

١. عدم مراعاة أعداد استماراة (١) أجازة المرفقة بكتاب دوري الصندوق رقم (٦) لسنة ١٩٩٥ في بداية الأجازة في موعد لا يتجاوز شهر من تاريخ بداية الأجازة.
٢. عدم مراعاة كتاب دوري التنظيم والإدارة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضرورة إخطار المناطق التأمينية بكافة قرارات الأجازات بدون مرقب بمختلف أنواعها حتى يتم اتخاذ اللازم بشأنها.
٣. عدم مراعاة إعداد نموذج رقم (٥٢) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إبداء الرغبة في السداد.
٤. عدم مراعاة أحكام المادة (٥٤) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ بشأن التزام المؤمن عليه الحاصل على أجازة لغير العمل بأداء الاشتراكات المستحقة كل سنة على حده من سنوات مدة الأجازة خلال شهر من تاريخ انتهاء سنة الأجازة.
٥. عدم سداد الاشتراكات المستحقة عن بعض حالات الأجازات لغير العمل التي أبدت الرغبة واستلمت العمل وانتهت مهلة السداد النقدي.
٦. عدم مراعاة الأخذ في الاعتبار كافة عناصر الأجور المتغيرة سواء المرتبطة بالأجر الأساسي أو المرتبطة بمعدلات أداء عند احتساب اشتراكات هذا النوع من الإجازات.

كيفية تلافي الظاهرة

يجب على أقسام التأمين الاجتماعي بالوحدات الإدارية فور قيام المؤمن عليه بالأجازة ضرورة إتباع الآتي:-

١. تحرير استمارة (١) أجازه واستيفائها بكافة البيانات وإدراج الأجراء الأساسية والمتغيرة بكافة أنواعها وعرضها على مفتش المنطقة التأمينية المختص لمراجعتها واعتمادها وإرسالها للمنطقة التأمينية لتسجيلها آلياً.
٢. الالتزام بأحكام كتاب دوري التنظيم والإدارة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ وضرورة إخطار كافة المناطق التأمينية بكافة قرارات الأجازات بدون مرتب بكافة أنواعها.
٣. مراعاة إعداد واستيفاء نموذج (٥٢) المرفق بقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ واستيفاؤه بكافة البيانات وذلك قبل القيام بالأجازة كما يجوز له أن يبدى الرغبة في أي تاريخ لاحق لهذا الميعاد وبما لا يجاوز تحقق واقعة الاستحقاق في تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة.

مع مراعاة عدم جواز العدول عن الرغبة في الاشتراك بأي حال من الأحوال.

وفي حالة وفاة المؤمن عليه يجوز للمستحقين عنه طلب حساب مدة الإجازة في موعد لا يتجاوز ٣ شهور من تاريخ طلب صرف الحقوق التأمينية على أن تؤدي المبالغ المستحقة دفعه واحدة خلال ٣ شهور من تاريخ تقديم طلب الصرف.

٢ - الاعارات الخارجية والأجزاء للعمل بالخارج

الظاهرة السلبية

١. عدم مراعاة أعداد نموذج (١) إعارة المرفق بكتاب دوري الصندوق رقم (١) لسنة ١٩٩٢ خلال شهر من تاريخ بداية الإجازة.
٢. عدم مراعاة تنفيذ أحكام كتاب دوري التنظيم والإدارة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن إخطار المناطق التأمينية بكافة قرارات الاعارات والأجزاء لاتخاذ اللازم بشأنها.
٣. عدم مراعاة سداد الاشتراكات المستحقة لحالات استلام العمل وانتهاء مهلة السداد النقدي حيث ينتقل عبء السداد في هذه الحالة من المؤمن عليه إلى صاحب العمل بضرورة احتسابها بنظام التقسيط.
٤. عدم التسجيل الآلي لبعض مدد الاعارات الخارجية أو الأجزاء للعمل بالخارج القديمة مما يترب على عدم تسجيلها وجود اختلاف في قيمة الاشتراكات المطلوب سدادها وبالتالي وجود فروق مستحقة على المؤمن عليهم وكذا استحقاق مبالغ إضافية نتيجة التأخير في السداد.
٥. عدم مراعاة الأخذ في الاعتبار كافة عناصر الأجور المتغيرة سواء المرتبطة بمعدلات أداء أو المرتبطة بالأجر الأساسي عند إدراج الأجور الواجب السداد عنها.
٦. عدم اعتبار حالة العمل بالداخل في أحد المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية في حكم الإعارة الخارجية بالمخالفة لنص المادة ٤٩ (الفقرة الأخيرة) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.

كيفية تلافي الظاهرة

١. ضرورة إعداد نموذج (١) إعارة في خلال شهر من بداية الإعارة واستيفاءه بكافة البيانات وإدراج كافة عناصر الأجور المتغيرة بكافة أنواعها بالنموذج وعرضه على السيد مفتش المنطقة المختص لمراجعته واعتماده وإرساله للمنطقة التأمينية لتسجيله آلياً مع مراعاة

استحداث الأجر قبل نهاية الإعارة بشهرين حتى يمكن استخراج طبعات احتساب الاشتراكات المستحقة قبل نهاية مدة الإعارة.

٢. ضرورة مراعاة أحكام كتاب دوري التنظيم والإدارة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ في شأن إخطار المناطق التأمينية بكافة قرارات الإعارات والأجزاء بدون مرتب بكافة أنواعها.

٣. اعتبار مدة عمل المؤمن عليه بأحد المنظمات الدولية أو الإقليمية أو الهيئات الدولية داخل الجمهورية في حكم الإعارة الخارجية وتطبيق كافة أحكامها عليه.

ملاحظة مستحدثة في كافة أنواع الأجزاء بدون مرتب للوحدات غير المخاطبة بأحكام قانون الخدمة المدنية.

١. مخالفة أحكام القانون رقمي ٧٧، ٧٨ لسنة ٢٠١٧ وكتاب دوري الصندوق رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ بشأن تنفيذ الآثار المترتبة على صدور القوانين التي تقضي بمنح علاوات خاصة واستثنائية للعاملين بالدولة من غير المخاطبين بأحكام قانون الخدمة المدنية حيث تلاحظ عدم استحداث اجر الحاصلين على أجزاء بدون مرتب بكافة أنواعها في ٢٠١٧/٢/١ بضم العلواتين الخاصة والاستثنائية للأجر في ٢٠١٧/٢/١.

٢. مخالفة أحكام القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠١٧ وكتاب دوري الصندوق رقم (٥) لسنة ٢٠١٧ حيث تلاحظ عدم استحداث اجر الأجزاء بدون مرتب بكافة أنواعها في ٢٠١٦/٢/١ وعدم ضم العلاوة الخاصة للأجر الأساسي في ٢٠١٦/٢/١.

ملاحظة مستحدثة بشأن عدم إدراج كافة عناصر الأجر المتغيرة والمنوحة بموجب قرارات من مساعد وزير الصحة برفع بعض الحواجز والبدلات عند احتساب اشتراكات الأجزاء بدون مرتب للعاملين بکادر المهن الطبية بمستشفيات التأمين الصحي ووزارة الصحة.

كيفية تلافي الملاحظة المستحدثة

يعتبر كافة عناصر الأجر المتغيرة في استثمارات الأجزاء والإعارات لمراعاتها عند احتساب الاشتراكات التأمينية المستحقة.

ثالثاً: - أقسام الملفات

يأتي دور أقسام الملفات بالوحدات الإدارية باعتباره المطاف النهائي لأى عمل تأميني ليحفظ بملف التأمين الاجتماعي للمؤمن عليه بداية من قرار التعين واستلام العمل مروراً بقرارات الأجازات بدون مرتب بأنواعها والمستندات الدالة على السداد وكذا استثمارات شراء المدة – الاستبدال . الخ

ومن أهم الظواهر السلبية التي تكشفت للسادة مفتشي الصندوق بهذه الأقسام هي: -

١. عدم فصل ملف التأمين الاجتماعي عن ملف الخدمة بالمخالفة لأحكام المادة (٥) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.
٢. عدم إرفاق ما يفيد وجود مدد خدمة سابقة على المدة الحالية من صحيفة بيانات أساسية وملف تأميني وطبعة حاسب آلي تفيد تسجيل المدة على الأنظمة الآلية للصندوقين.
٣. عدم إعداد استماراة البيانات التاريخية (التغطية التأمينية عند بدء الخدمة للمؤمن عليه).
٤. عدم استيفاء استماراة ١٣٤ ع٠٤ بدرجات الأجر الأساسي حتى آخر اجر يتقاضاه المؤمن عليه.
٥. عدم إرفاق بطاقات الأجور المتغيرة سنوياً بملفات التأمين الاجتماعي بعد مراجعتها واعتمادها من السيد / مفتش المنطقة المختص.
٦. عدم إمساك سجل لقيد النماذج رقم ١٠٥ و ١٠٥ مكرر بالمخالفة لأحكام المادة ١٤٣ من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ وفقاً للنموذج ١٤٣ المرفق بالقرار الوزاري المشار إليه.
٧. تلاحظ عدم إعداد ملف تأمين اجتماعي للعمالة المؤقتة وعدم استيفاؤه بالمستندات القانونية الواردة بكتاب دوري الصندوق رقم ١٦ لسنة ١٩٩٠ وكتاب دوري الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠٠٧.

كيفية تلافي الظاهره

١. ضرورة فصل ملف التأمين الاجتماعي عن ملف الخدمة واستيفاؤه بكافة المستندات القانونية أولاً بأول وفقاً لما جاء بالمادة رقم (٥) من قرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧ (يرجع إلى محاضرة مستندات ملف التأمين الاجتماعي).
٢. ضرورة إمساك سجل لقيد النماذج رقم ١٠٥ و١٠٥ مكرر واستيفاء ملفات العمالة المؤقتة بكافة المستندات القانونية أولاً بأول حفاظاً على الحقوق التأمينية لهذه الفئة.

رابعاً: - أقسام الحسابات

يأتي دور أقسام الحسابات باعتباره المصب النهائي لكافة الأعمال المتعلقة بتنفيذ أحكام قانون التأمين الاجتماعي.

ومن أهم الظواهر السلبية التي تكشفت للسادة مفتشي الصندوق وعند مراجعة أعمال التأمين الاجتماعي لهذه الأقسام:-

١. عدم إخضاع بعض عناصر الأجر المنصرفة للعاملين من الحسابات الخاصة والصناديق الخاصة لخصم الاشتراكات التأمينية المستحقة بالمخالفة لأحكام المادة البند (ط) من المادة (٥) من قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥.
٢. عدم إخضاع الأجر المنصرفة للعمالة المؤقتة التي تعمل على حساب الصناديق الخاصة لخصم وسداد اشتراكات التأمين الاجتماعي المستحقة.
٣. عدم إخضاع بعض عناصر الأجر المنصرفة من حساب الدائنة متعدد تحت التسوية لخصم الاشتراكات المستحقة (المنح الجماعية - المكافآت . . . الخ)

كيفية تلافي الظاهرة

يراعى ضرورة خصم وسداد كافة الاشتراكات التأمينية المستحقة عن كافة الأجر المنصرف في الجهة الإدارية أيًّا كان المصرف المالي لهذه الأجر مع مراعاة إخضاع أجور العمال المؤقتة لخصم وسداد الاشتراكات بمراعاة ألا يقل اجر الاشتراك عن الحد الأدنى لأجر الاشتراك وهو ٥٠٠ جنيه في ٢٠١٧/٢ ويزاد بنسبة ٢٥٪ سنويًا حتى عام ٢٠٢١ ثم يزداد بنسبة ١٠٪ سنويًا بعد ذلك.

وإذ يأمل الصندوق أن تقوم كافة وحدات الجهاز الإداري للدولة بالعمل على تلافي هذه الظواهر السلبية حتى يتم أداء العمل التأميني وأداء الخدمة التأمينية على أكمل وجه .

الـ مـ رـ فـ ةـ اـتـ

١. كتاب دوري الصندوق رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن عدم نقل موظفي جهاز التأمين الاجتماعي بالوحدات الإدارية إلا بعد التنسيق مع الصندوق الخاص.
٢. كتاب دوري التنظيم والإدارة رقم (١) لسنة ٢٠١٨ بشأن إخطار المناطق التأمينية بكافة قرارات الأجزاء بدون مرتب بكافة أنواعها.
٣. نموذج رقم (٥٢) المرفق بالقرار وزير المالية رقم ٥٥٤ لسنة ٢٠٠٧.
٤. كتاب دوري الصندوق رقم ٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير بعد تعديله بقرار وزير التضامن الاجتماعي رقم ١٤٣ لسنة ٢٠١٨.

الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي
صندوق التأمين الاجتماعي
للعاملين بالقطاع الحكومي

مع تحيات
إدارة التوجيه الفني
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالقطاع الحكومي